

## ١٨ - بَابُ الطَّافِي مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَرْزَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَأْوَةُ الْحِلِّ مَيْتُهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ هَذَا يَنْصِفُ الْعِلْمَ لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ وَبَقِيَ الْبَرُّ. [صحيح، وقد مضى بآدم منه (٣٨٦)].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ». [ضعيف، المشكاة (٤١٣٣) / التحقيق الثاني].

## ١٩ - بَابُ الْغُرَابِ

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا؟»، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. [صحيح، الصحيحة (١٨٢٥)].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَشْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعُقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْفَارَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ»، فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُّ كَلِّ الْغُرَابِ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقٌ». [صحيح، الصحيحة أيضًا].

## ٢٠ - بَابُ الْهَرَّةِ

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَتَمْنِيهَا. [ضعيف، الإرواء (٢٤٨٧)].

## ٢٩ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

## ١ - بَابُ إِطْقَامِ الطَّعَامِ

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَمَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ وَقِيلَ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ. ثَلَاثًا فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ يُوْجِهُ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [صحيح، وهو مكرر (١٣٣٤)].

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا

الطَّعَامِ وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ. [صحيح، الإرواء (٣ / ٢٤٠ - التحقيق الثاني)، الصحيحة (١٥٠١)].  
 ٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ  
 الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [البخاري، مختصر البخاري (٩)].

## ٢ - بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنبَأَنَا  
 أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ  
 الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». [مسلم، التعليق الرغيب (٣ / ١٢١)، الصحيحة (٤) /  
 (٢٥٧)].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ،  
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ  
 يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ». [ضعيف جدًا، التعليق الرغيب أيضًا، ٣ /  
 (١٢١)، الصحيحة (٢٦٩١)].

## ٣ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [متفق عليه، التعليق الرغيب (٣ / ١٢٢)].  
 ٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». [متفق عليه، التعليق أيضًا].  
 ٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي  
 مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ  
 أَمْعَاءَ». [مسلم، التعليق أيضًا].

## ٤ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُعَابَ الطَّعَامُ

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
 حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا تَرَكَهُ. [متفق عليه].  
 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ يَقُولُونَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

## ٥ - بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْبِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ عَدَاؤُهُ وَإِذَا رَفِعَ». [ضعيف، الضعيفه (١١٧)، ضعيف الجامع (٥٣٣٩)].

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَزْرِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ فَأَتَيْ بِطَعَامٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا آتِيكَ بِوُضُوءٍ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ». [حسن صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ١٢٩)].

## ٦ - بَابُ الْأَكْلِ مَتَّكِنًا

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَكُلُ مَتَّكِنًا». [البخاري، الإرواء (١٩٦٦)].

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِزْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فَجَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». [صحيح، الصحيحة (٣٩٣)].

## ٧ - بَابُ التَّشْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَّاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». [صحيح، الإرواء (١٩٦٥)، التعليق الرغيب (٣ / ١١٥ - ١١٦)، تخريج الكلم الطيب (١١٢)].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَكُلُ: «سَمِ اللَّهُ ﷻ». [صحيح، وهو مختصر الآتي (٣٢٦٧)].

## ٨ - بَابُ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلِيَلْغِطَ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُلْغِطُ بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ١١٧)، الصحيحة (١٢٣٦)].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ، عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عَلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطْلِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: «يَا غَلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِبِمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». [متفق عليه، الإرواء (١٩٦٨)].

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». [مسلم، الصحيحة (٢/ ٢٣٩)].

#### ٩ - بَابُ نَفَقِ الْأَصَابِعِ

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُخُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». [متفق عليه].

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ، يَسْأَلُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ «لَا يَمْسُخُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا»، عَمْرُو هُوَ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا لَقِي عَطَاءَ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَزَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسُخُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». [مسلم، الإرواء (١٩٧٠)].

#### ١٠ - بَابُ تَنْقِيَةِ الصَّحْفَةِ

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبِرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَضْعَةٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَضْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَضْعَةُ». [ضعيف، المشكاة (٤٢١٨) / التحقيق الثاني].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَضْعَةٍ لَنَا فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَضْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَضْعَةُ». [ضعيف، وهو مكرر الذي قبله (٣٢٧١)، ضعيف الجامع (٥٤٧٨)].

#### ١١ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَتَأَوَّلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ جَلِيصِهِ». [ضعيف جدًا، المشكاة (٤٢٥٤) / التحقيق الثاني].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَيْبِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَفْتَةٍ كَثِيرَةٍ الشَّرِيدِ وَالْوَدَكِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطْبِ فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». [ضعيف، الضعيفة (٥٠٩٨)].

### ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ، مِنْ ذُرْوَةِ النَّرِيدِ

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقِ الْيَحْضَبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِضْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». [صحیح، الإرواء (١٩٨١)، المشكاة (٤٢١١)، الصحيحة (٣٩٣)، التعليق الرغيب (٣ / ١١٩)].

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ الدَّرَفَسِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْعَقِ اللَّسَبِيِّ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ النَّرِيدِ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا وَاعْفُوا رَأْسَهَا فَإِنَّ النَّبْرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا». [صحیح، الصحيحة (٢٠٣٠)].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَذُرْوَاهُ وَسَطُهُ فَإِنَّ النَّبْرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ». [صحیح، الإرواء (١٩٨٠ / ٢)، التعليق أيضا].

### ١٣ - بَابُ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَّارٍ، قَالَ: يَمَنَّا هُوَ يَتَعَدَّى إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ لَقْمَةٌ فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى فَأَكَلَهَا فَتَعَامَرَ بِهِ الدُّهَاقِيُّنَ فَقِيلَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الدُّهَاقِيُّنَ يَتَعَامَرُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقْمَةَ وَيَبِينُ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لَأَدْعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيَمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. [ضعيف الإسناد، والمرفوع منه صحيح، من حديث جابر وأنس].

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسُخْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا». [مسلم، الإرواء (١٩٧٠ و ١٩٧١)].

### ١٤ - بَابُ فَضْلِ النَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ

مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [متفق عليه، الروض النضير (٧٣)].

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [متفق عليه، الروض أيضًا، مختصر السمائل (١٤٨)، الضعيفة (٤٠٠٢)].

#### ١٥ - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَتَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. [ضعيف، ابن أبي يحيى اسمه: فليح، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، وابنه محمد صدوق بهم، والتفصيل في الضعيفة (٥٦٧٥)].

#### ١٦ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَتَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مَوْلَى، لِأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [ضعيف، المشكاة (٤٢٠٤)، الكلم الطيب (١٨٨)، مختصر السمائل (١٦٣)].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ طَعَامَهُ أَوْ مَا تَبَيَّنَ يَدِيهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [البخاري، مختصر السمائل (١٦٤)].

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [حسن، الإرواء (١٩٨٩)، التعليق الرغيب (٣ / ١٠٠)، تخريج الكلم الطيب (١٨٧)].

#### ١٧ - بَابُ الْإِحْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَخْشِيُّ بْنُ حَزْبٍ بْنِ وَخْشِيِّ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَخْشِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَتَرِّقِينَ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». [حسن سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٦٤)].

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَمْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». [ضعيف جدًا، والجملة الأولى ثابتة، التعليق الرغيب (٣ / ١٢١)، الصحيحة (٢٦٩١)].

#### ١٨ - بَابُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ. [ضعيف، وقد صح من نهبه ﷺ، ويأتي بعضه برقم (٣٤٢٩)، الإرواء (٣٧/٧)].

#### ١٩ - بَابُ إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَتَنَاوَلْهُ مِنْهُ

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَتَنَاوَلْهُ مِنْهُ». [صحيح، الصحيحة (١٢٩٧)].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرِبَ إِلَيْهِ تَمَلُّكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءُهُ وَحَوْرَهُ فَلْيَذْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ». [البخاري، الصحيحة (١٢٨٥)].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيَجْعَلْهُ مَعَهُ أَوْ لِيَتَنَاوَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ هَرَّ الَّذِي وَلِيَّ حَوْرُهُ وَدُخَانُهُ». [حسن صحيح، الصحيحة (١٠٤٢ و ١٠٤٣)].

#### ٢٠ - بَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالشُّفْرَةِ

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكْرٍ، قَالَ: فَعَلَّامٌ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ: عَلِيُّ الشُّفْرِيُّ [البخاري، مختصر السمائل (١٢٧)].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ. [صحيح].

#### ٢١ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ، وَأَنْ يَكْفَ يَدَهُ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ دَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُنِيرِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ. [ضعيف جدًا، الضعيفة (٢٣٩)].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ وَلَا يَزْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ وَلْيَغْدِرْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجَلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». [ضعيف جداً، الضعيفة (٢٣٨)، الرد على بليق (٢٢٤)].

### ٢٢ - بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمْرٍ

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَبِيمِ الْجَمَّالِ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ يَسِئَتْ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمْرٍ». [حسن بما بعده (٣٢٩٧)، الروض النضير (٨٢٣)].

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمْرٍ فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [صحيح، المشكاة (٤٢١٩)، الروض النضير (٨٢٣)].

### ٢٣ - بَابُ عَرَضِ الطَّعَامِ

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرِضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكَيْدًا». [حسن، آداب الزفاف ص (١٨)، المشكاة (٤٣٥٦)، الروض النضير (١٥٢)].

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ تَبِيِّ عَبْدِ الْأَشْهَلِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «إِذَنْ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حسن صحيح - هو مختصر الحديث (١٦٦٧)].

### ٢٤ - بَابُ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَخَزَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْحَبِيرِ وَاللَّحْمِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٨٧)، مختصر الشمائل (١٣٩)، تمام المنة].

### ٢٥ - بَابُ الْأَكْلِ قَائِمًا

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الشَّائِبِ، سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ تَمَشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ

قِيَامٌ. [صحيح، المشكاة (٤٢٧٥)].

### ٢٦ - بَابُ الدُّبَاءِ

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنبَأَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقُرْعَ. [صحيح، الصحيحة (٢١٢٧)].

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ مَعِيَ أُمُّ سَلِيمٍ بِمَكْتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَخَرَجَ قَرِينًا إِلَيَّ مَوْلَى لَهُ دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقُرْعَ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقُرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَذْنِيهِ مِنْهُ فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَثَرِلِهِ وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَفْسِمُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِهِ. [صحيح، الإرواء (٤٦/٧)].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدُّبَاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْقُرْعُ هُوَ الدُّبَاءُ نُكْتَرُ بِهِ طَعَامَنَا». [صحيح، مختصر السمائل (١٣٦)، الصحيحة (٢٤٠)].

### ٢٧ - بَابُ اللَّحْمِ

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ: اللَّحْمُ». [ضعيف جدًا، الضعيفة (٣٧٢٤)، ضعيف الجامع (٣٣٢٧) عن علي بلفظ: والآخرة].

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أَهْدِي لَهُ لَحْمٌ قَطُّ إِلَّا قَبِلَهُ. [ضعيف جدًا، الضعيفة (٣٧٢٤)].

### ٢٨ - بَابُ أَصَابِيبِ اللَّحْمِ

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا. [متفق عليه، مختصر السمائل (١٤١)].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مِشْعَرٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ فَنَمٍ - قَالَ: وَأَطْنَهُ يُسَمَّى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ - يَقُولُ:

«أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ». [ضعيف، الروض النضير (٣٧٦)، مختصر الشامل (١٤٥)، الضعيفة (٢٨١٣)، ضعيف الجامع (٩١٨)].

### ٢٩ - بَابُ الشَّوَاءِ

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيحًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ. [البخاري].

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَفَعَ مِنْ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلُّ شِوَاءٍ قَطُّ وَلَا حِمْلَتْ مَعَهُ طَنْفَسَةٌ ﷻ. [ضعيف الإسناد].

٣٣١١ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ لَحْمًا قَدْ شُوِيَ فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [صحیح - دون مسح الأيدي - وقد مضى برقم (٣٣٠٠)].

### ٣٠ - بَابُ الْقَبِيدِ

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ فَجَعَلَ تُوَعَّدُ فَرَائِصُهُ فَقَالَ لَهُ «هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي نَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَبِيدَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ وَخَدَهُ وَصَلَّهُ. [صحیح، الصحيحة (١٨٧٦)].

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ حَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْأَصْحَابِيِّ. [البخاري].

### ٣١ - بَابُ الْكَبِدِ وَالطَّلْحَالِ

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّلْحَالُ». [صحیح، الصحيحة (١١١٨)].

### ٣٢ - بَابُ الْمِلْحِ

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ أَرَاهُ مُوسَى - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ». [ضعيف، المشكاة (٤٢٣٩) / التحقيق الثاني].

## ٣٣ - بَابُ الْإِدَامِ بِالْحَلِّ

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْحَلُّ». [مسلم، التعليق الرغيب (١١٩/٣)، الصحيحة (٢٢٢٠)].

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْحَلُّ». [صحيح، التعليق أيضًا، الصحيحة أيضًا].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَعِيدٍ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ»، قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَحَلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْحَلُّ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْحَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ حَلٌّ». [موضوع الصحيحة أيضًا، ٢٢٢٠، ضعيف الجامع (٥٩٦١)].

## ٣٤ - بَابُ الزَّيْتِ

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّكِدُوا بِالزَّيْتِ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ». [صحيح، الصحيحة (٣٧٩)، التعليق الرغيب (١٢٠/٣)، مختصر الشمائل (١٣٣ و ١٣٤)].

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ». [ضعيف جدًا، الصحيحة تحت الحديث الذي قبله، ٣٧٩، ضعيف الجامع الصغير (٤٢٠٣) بزيادة: «فإنه طيب» وقال عنه: ضعيف].

## ٣٥ - بَابُ اللَّبَنِ

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدِ الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَنِي مَوْلَانِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنِ قَالَ: «بَرَكَتٌ أَوْ بَرَكَتَانِ». [ضعيف، ضعيف ابن ماجه، الضعيفة (٤١٦٤)].

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [حسن تخريج المشكاة (٤٢٨٣) / التحقيق الثاني)، الصحيحة (٢٣٢٠)].

## ٣٦ - بَابُ الْخُلُوءِ

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْخُلُوءَ وَالْعَسَلَ. [متفق عليه، مختصر الشمائل (١٣٧)].

## ٣٧ - بَابُ الْقَيْئَاءِ وَالرُّطْبِ يُجْمَعَانِ

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلشُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقَيْئَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ شُمْنَةٍ. [صحيح، الصحيحة (١/ ٨٥-٨٦)].

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ خُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَيْئَاءَ بِالرُّطْبِ. [متفق عليه، الروض النضير (٣٧٨)، الصحيحة (٥٦)، مختصر الشمائل (١٦٩)].

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِيخِ. [صحيح، الصحيحة (٥٧، ٥٨)، المختصر (١٧٠)].

## ٣٨ - بَابُ التَّمْرِ

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِنَاعٌ أَهْلُهُ». [مسلم، الصحيحة (١٧٧٦)].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ». [حسن، الصحيحة أيضًا].

## ٣٩ - بَابُ إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ التَّمْرَةِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ خُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ التَّمْرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»، ثُمَّ يَتَاوَلُهُ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرْتَهُ مِنَ الْوَلَدَانِ. [مسلم، الروض النضير (٤٣٦)، مختصر الشمائل (١٧٢)].

## ٤٠ - بَابُ أَكْلِ الْبَلَجِ بِالتَّمْرِ

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ

ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلْعَ بِالتَّمْرِ كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْضُبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ». [موضوع، الضعيفة (٢٣١)].

#### ٤١ - بَابُ الذَّهْيِ عَنِ هِرَانَ التَّمْرِ

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ شُعَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [متفق عليه، الصحيحة (٢٣٢٢)].

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ. يَعْنِي فِي التَّمْرِ. [صحيح، الصحيحة أيضا].

#### ٤٢ - بَابُ تَفْتِيهِ التَّمْرِ

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكُرِّ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ. [صحيح، الصحيحة (٢١١٣)].

#### ٤٣ - بَابُ التَّمْرِ بِالرُّبْدِ

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُسِرُّ السَّلَامِيِّينَ قَالًا: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الرُّبْدَ ﷺ. [صحيح، المشكاة (٤٢٣٢) / التحقيق الثاني].

#### ٤٤ - بَابُ الْخَوَّازِي

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَشُوَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاجِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخَلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ فَرُيْتَاهُ. [الخوارزمي، مختصر السمائل (١٢٦)، التعليق الرغيب (٤ / ١١١)].

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي بِكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا عَوْنَتْ دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا فَقَالَ: «مَا هَذَا»، قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ: «رُذِيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجَبِيهِ». [حسن، الإسناد].

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ تَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيْفًا مُخَوَّرًا يُوَاحِدُ مِنْ عَيْنَيْهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [ضعيف الإسناد].

#### ٤٥ . تَابُ الرُّقَاقِ

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ بَيْنَنَا فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأَوَّلِ، فَبَكَى، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ. [ضعيف الإسناد].

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبْرَهُ قَائِمٌ وَقَالَ الدَّارِمِيُّ وَخَوَّاتُهُ مَوْضُوعٌ - فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا بِعَيْنَيْهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا سَاءَةَ سَمِيْطًا قَطُّ. [البخاري].

#### ٤٦ . تَابُ الْفَالُوْدَجِ

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضُّحَّاكِ السَّلْمِيُّ أَبُو الْخَارِثِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوْدَجِ، أَنَّ جَبْرِيلَ الطَّلِيْحَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَيَفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُنْهَمَ لَيَّا كُلُّوْنَ الْفَالُوْدَجِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُوْدَجُ؟»، قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيْعًا. فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً. [منكر الإسناد. موضوع المتن، التعليق على ابن ماجه].

#### ٤٧ . تَابُ الْخُبْرِ الْمَلْبَقِي بِالسَّمْنِ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنِّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْرَةً يَبْضَاءُ مِنْ بُوْرَةِ سَمْرَاءٍ مَلْبَقِيَةً بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا»، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَتْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي أَمَى شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ»، قَالَ: فِي عَكَّةٍ صَبَّ، قَالَ: فَأَتَى أَنَّ يَأْكُلُهُ. [ضعيف، المشكاة (٤٢٢٩ / التحقيق الثاني)، ضعيف الجامع (٦١١٩)].

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدَةِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْرَةً وَصَعْتُ فِيهَا شَيْبًا مِنْ سَمْنٍ ثُمَّ قَالَتْ أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ: فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «فَوَمُوا»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ»، فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحَدِّكَ. فَقَالَ: «هَاتِي»، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ أَذْجَلُ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَذْجَلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ

عَشْرَةً فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَكَانُوا ثَمَانِينَ. [البخاري، التعليق على ابن ماجه].

#### ٤٨ - بَابُ حُبْرِ الْبُرِّ

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا سَبِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَبَاعًا مِنْ حُبْرِ الْحِنْطَةِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ. [متفق عليه، التعليق الرغيب (٤ / ١٠٨)].

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا سَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ يَبَاعًا مِنْ حُبْرِ بُرِّ حَتَّى تُوَفِّيَ ﷻ. [متفق عليه، مختصر الشمال (١٢٣)].

#### ٤٩ - بَابُ حُبْرِ الشَّعِيرِ

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا سَطُرُ شَعِيرٍ فِي رِفِّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَيْتُهُ فَنَفَيْتُهُ. [متفق عليه].

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا سَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبْرِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ. [مسلم، مختصر الشمال (١٢٣)].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمُسْتَابَعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعِشَاءَ وَكَانَ عَامَّةَ حُبْرِهِمْ حُبْرُ الشَّعِيرِ. [حسن، الصحيحة (٢١١٩)، مختصر الشمال (١٢٥)].

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمْعِيِّ - وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ وَاحْتَدَى الْمَخْضُوفَ. وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشْعًا وَلَيْسَ حَشِينًا. فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشْعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ مَا كَانَ يُسْبِغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةٍ مَاءٍ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ١٠٨)].

#### ٥٠ - بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهِيَةِ الشَّبَعِ

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْبٍ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ الْحَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيْمَاتٌ يَقْمَنُ ضَلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ قَتَلَتْ لِلطَّعَامِ، وَتَلَّتْ لِلشَّرَابِ، وَتَلَّتْ لِلنَّفْسِ». [صحيح، الإرواء (١٩٨٣)، التعليق الرغيب (٣ / ١٢٢)، الصحيحة (٢٢٦٥)].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى الْبُكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جِشَاءَكَ عَنَّا فَإِنْ أَطَوَّلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَكُمْ شِيبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا». [حسن، الصحيحة (٣٤٣)، التعليق أيضًا، المشكاة (٥١٩٣) / التحقيق الثاني].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيُّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرَةَ، عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ حَسْبِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِيبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطَوَّلَهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن، الصحيحة أيضًا].

### ٥١ - بَابُ مِنَ الْإِشْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اسْتَهْتَيْتَ

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اسْتَهْتَيْتَ». [موضوع، الضعيفة (٢٤١)].

### ٥٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِلْقَاءِ الطَّعَامِ

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْفَرَزِيَّابِيِّ، حَدَّثَنَا وَسَّاحُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرَمِي كَرَمِكَ فَإِنَّهَا مَا تَفَرَّتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ». [ضعيف، الإرواء (١٩٦١)].

### ٥٣ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الصُّبْحِجِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبَطَانَةَ». [حسن، صحيح أبي داود (١٣٨٣)، تخریج المشكاة (٢٤٦٩) / التحقيق الثاني].

### ٥٤ - بَابُ تَرْكِ الْعَشَاءِ

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بَكَفٍّ مِنْ قَمَرٍ فَإِنَّ تَرْكَهُ لِيَهْرِمَ». [ضعيف جدًا، الضعيفة (١١٦)، ضعيف الجامع (٦٢٠٧)].

### ٥٥ - بَابُ الصِّيَامَةِ

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْفَى مِنْ الشُّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». [ضعيف، المشكاة ٤٢٦٠ / التحقيق الثاني، التعليق الرغيب (٣ / ٢٤٣)].

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْسَلٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ مَرْجَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشُّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». [ضعيف، المشكاة أيضًا، التعليق، الرغيب، ضعيف الجامع (٢٩٥١)].

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِئِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّبَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». [موضوع، الضعيفة (٢٥٨)، الرد على بليق (٢٢١)].

#### ٥٦ - بَابُ إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَرًا رَجَعَ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. [صحیح، تخريج المختارة (٤٤٩)، آداب الزفاف (٧٧)].

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَهُ. فَدَعَوُهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ قُلْتُ لَهُ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أُدْخَلَ بَيْتًا مَرُوقًا». [حسن، المشكاة (٣٢٢١) / التحقيق الثاني].

#### ٥٧ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمَنِ وَاللَّحْمِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْهَبِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي الْيَعْفُورِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً ثُمَّ نَشَى بِأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى الشُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا فَأَشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ سَمْنَا فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا أَكَلَا أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

#### ٥٨ - بَابُ مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْرِ مَاءَهُ

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَابِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً فَأَكْبِرْ مَاءَهَا

وَاعْتَرَفَ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا». [مسلم، الصحيحة (١٣٦٨)].

### ٥٩ - بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالتَّبَصُّلِ وَالكَرَّاثِ

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْبَغْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَطِيئًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا البَصَلُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤَخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا يَدُّ فَلْيُمِثْهُمَا طَعْنًا. [مسلم، الإرواء (١٥١٤)].

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ البُقُولِ فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي». [حسن، التعليق على ابن خزيمة (١٦٧١)، الصحيحة (٢٧٨٤)].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكَرَّاثِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ». [مسلم، البخاري مختصراً، الإرواء].

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ دُحَيْنِ الْحَجْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا البَصَلَ»، ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةٌ خَفِيَّةٌ «النِّيءُ». [صحيح - دون قوله: «ثم قال»، الصحيحة (٢٣٨٩)].

### ٦٠ - بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». [حسن غايه المرام (٢ و ٣)، المشكاة (٤٢٢٨)].

### ٦١ - بَابُ أَكْلِ التَّمَارِ

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْتًا مِنَ الطَّائِفِ فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْعُنْفُودَ فَأَبْلُغْهُ أُمَّكَ»، فَأَكَلْتُهُ فَبَلَ أَنُ أُبَلِّغُهُ إِثَاهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنْفُودُ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَسَمَّانِي عُذْرًا. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَقِيبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفْرَجَةٌ فَقَالَ: «دُونَهَا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا نَجْمُ الْفُرَادِ». [ضعيف الإسناد].

### ٦٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ، مُنْبَطِحًا

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. [حسن، الصحيحة (٢٣٩٤)، الإرواء (١٩٨٢) / التحقيق الثاني].

### ٣٠ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

#### ١ - بَابُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ زَائِدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَمَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». [صحيح، صحيح، الجامع (٧٣٣٤)، التعليق الرغيب (١ / ١٩٦)].

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشُّجَرَ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ١٨٢)].

#### ٢ - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [متفق عليه، الروض النضير (٥٦١)].

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [صحيح، الصحيحة (٣٨٤)].

#### ٣ - بَابُ مُذْمِنِ الْخَمْرِ

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَتَنٍ». [حسن، الصحيحة (٦٧٧)].

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ